

إقتراح القانون المعجل المكرر
الرامي إلى تعديل القانون رقم 216 الصادر بتاريخ 2012/3/30
(تحديد السنة السجنية)

مادة وحيدة:

تعديل المادة الأولى من القانون رقم 216 الصادر بتاريخ 2012/3/30 بحيث تصبح على الشكل التالي:

يلغى نص المادة 112 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

"خلافاً لأي نص آخر، وما خلا عقوبة الحبس المستبدل من الغرامة، يحتسب يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي 24 ساعة، والشهر 30 يوماً ما لم تكن العقوبة المقضي بها دون السنة حبساً، ففي هذه الحالة يُحسب الشهر 18 يوماً. أما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي السنة فأكثر فإن هذه السنة تحتسب ستة أشهر من اليوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغربي.

في ما خصّ المحكومين بعقوبات مؤبدة أو بعقوبة الاعدام، ولم يستفيدوا من التخفيض المنصوص عنه في القانون 463 تاريخ 2002\9\17 وتعديلاته، فنُعدّ عقوبتهم منقذة بالكامل بتوفر الشرطين التاليين مجتمعين:

- بالنسبة للمحكومين بعقوبة مؤبدة: ان يكونوا قد نفذوا ٢٥ سنة سجنية على الأقل من مدة عقوبتهم وأن يكونوا قد بلغوا الخمسين سنة من العمر أو أكثر.
- بالنسبة للمحكومين بعقوبة الاعدام: ان يكونوا قد نفذوا ٣٠ سنة سجنية على الأقل من مدة عقوبتهم وأن يكونوا قد بلغوا الخامسة والخمسين سنة من العمر أو أكثر.

بيروت في ١٩ - ١١ - ٢٠١٤

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الحمد لله
م

محمد
أحمد

عبدالعزیز

سید علی

الأسباب الموجبة للقانون

نظراً للظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد لاسيما الحرب الدائرة مع العدو الإسرائيلي ونتيجة التدمير والتهجير الممنهج الذي لحق بمناطق الجنوب والبقاع وبيروت وبعطبك الهرمل لاسيما إغلاق عدد كبير من السجون والنظارات في هذه المناطق ونقل المساجين منها إلى سجون ونظارات أخرى كما وتدمير جزء من هذه السجون والنظارات مما يستدعي في حال الوصول إلى وقف إطلاق النار وقتاً طويلاً لإعادة توزيعهم على هذه السجون والنظارات.

وبما أن السجون والنظارات المتبقية لا يمكن أن تستوعب هذا العدد من المساجين،

لذلك

جننا باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تخفيض السنة السجنية لستة أشهر بدلاً من تسعة أشهر لكل الأشخاص الذين صدرت أو ستصدر بحقهم أحكاماً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، أملين من مجلسكم الكريم دراسته وإقراره في أول جلسة عامة.

احمد اسلم
P

محمد بشار
P

عبد العزيز المر
P

جميع عليه
P
P